**كلية العلوم الإسلامية/ قسم الحديث وعلومه**

**اسم المحاضر:** أ. م. د ثامر عبدالله داود

**المرحلة:** الأولى

**اسم المادة بالإنكليزي:** Hadith notation

**اسم المادة بالعربي:** تدوين الحديث**.**

**مصدر او مصادر المحاضرة:** تاريخ ابن خلدون، ودراسات في الحديث النبوي، والسنة قبل التدوين، وإعلام الموقعين، التراتيب الإدارية للكتاني، والنضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري، ومجموع فتاوى ابن تيمية، وتاریخ بغداد، وسير الأعلام ، والإصابة، والتهذيب، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم.

* **المحاضرة الرابعة: تكملة** **الظروف الخارجية المتصلة والمحيطة بالتصنيف:**

16 - أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تظهر دفعة واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ظهرت تدريجيا على مراحل استغرقت مدة ثلاث وعشرين سنة ، وارتبط كثير منها بحوادث تقع فيأتي التشريع لمعالجتها وبيان الحكم الشرعي لها ، مما أدى إلى سهولة حفظها ، ورسوخها في أذهان الصحابة الذين كانوا يعایشون هذه الأحداث ، ويترقبون بكل شغف واهتمام حكم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل حادثة وواقعة جديدة ، حتى إذا صدر الحكم من الرسول أصبح هو موضوع حديث الصحابة في مساجدهم ، وبيوتهم ، ومنتدياتهم ، ومجالسهم ، وصار معلوم للجميع ، ولا شك أن ارتباط المعلومة بواقعة معينة يزيد من رسوخها في الذهن([[1]](#footnote-1)).

17- أن الرسول كان يبعث إلى الأقاليم أصحابه العلماء بشريعته كي يعلموا الناس في تلك الأقاليم أمور دينهم ويقضوا بينهم عند التنازع والاختلاف ، ويقيموا الحدود والفرائض ، فقد أرسل أبا عبيدة بن الجراح إلى أهل نجران ، وأرسل معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب إلى اليمن...إلخ وهؤلاء من العلماء الحفاظ للقرآن والسنة وممن لازموا الرسول سنوات طويلة وهذا دليل على أنهم كانوا قد بلغوا درجة الاجتهاد التي تؤهلهم للقيام بهذه المهمة العظيمة . ([[2]](#footnote-2))

18 - كما أن دولة الرسول صلى الله عليه وسلم قد استمرت بعد وفاته ، حيث حكم أصحابه من بعده ، فقد كان أبو بكر الصديق أول خليفة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو أول من آمن به من الرجال ، وأعلم الصحابة بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث كان أقربهم منه منزلة ، وأشدهم ملازمة له مدة ثلاث وعشرين سنة بمكة والمدينة ، وقد كان يسير على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا نزلت قضية أو وقعت حادثة ولا يعلم فيها نصا من القرآن أو سنة عن الرسول بادر إلى جمع كل الصحابة ، وسألهم هل يعلمون فيها سنة عن الرسول غ ، فإذا أخبروه عمل بها ، وهكذا فعل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، وكذا فعل الخليفة الثالث عثمان ، والرابع علي، حتى استقرت الشريعة ، والقوانين الإسلامية ، والقضاء ، والفقه الإسلامي ، بناء على المصدرين الأساسيين (القرآن) و (السنة) مدة أربعين سنة ، وهي فترة دولة الرسول والخلفاء الأربعة وفيها تم إرساء قواعد الدولة ، ووضعت النظم الإدارية ، والقضائية ، والاقتصادية([[3]](#footnote-3))، وصار من العسير تغيير هذه النظم بعد ذلك ، وفي هذه الفترة ولد ونشأ الجيل الثاني ، وهم أبناء الصحابة الذين تلقوا العلم عن الصحابة ، وشاهدوا كيف يحكم ويقضي عشرات القضاة ، وكيف يفتي عشرات الفقهاء، في كثير من القضايا والحوادث التي تقع في مدن وأقاليم هذه الدولة المركزية ، التي شملت الجزيرة العربية ، وإيران ، والعراق ، والشام ، ومصر ، وليبيا - استنادا منهم على نصوص الشريعة (القرآن) و (السنة) وتحت إشراف ومراقبة الخلفاء الأربعة الذين كانوا على علم ودراية تامة بهذه الشريعة ، وكانوا حريصين على التزام القضاة والفقهاء بالسنة ، التي هي مصدر رئيسي للتشريع لا يمكن الاستغناء عنه، وقد أرسل عمر بن الخطاب علماء الصحابة إلى الأمصار والأقاليم يعلمون الناس القرآن والسنة ، ويقضون بينهم، كما أبقى عنده كبار علماء الصحابة کي يشاورهم وهم أهل الشوری، فكان إذا قضی أحد من القضاة أو أفتی فتوی في بلد من البلدان ثم جاء إلى المدينة سأل أهل الشوری عن السنة ، فإذا خالفوه رجع عن رأيه كما كان يفعل عبد الله بن مسعود عندما بعثه عمر إلى العراق ؛ ولهذا استقرت كثير من أصول الإسلام وتشريعاته الفقهية في عهد عمر، وقد كان علماء وقضاة المدينة بعد عصر الصحابة يعملون بالسنة وبقضاء عمر بن الخطاب؛ لأن قضاءه كان شوری كما كان أكثر فقهاء الأمصار والأقاليم يتبعون أهل المدينة لهذا السبب. ولهذا قال عامر الشعبي فقيه وقاضي العراق: (انظروا ما قضی به عمر، فإنه كان يشاور)، وقد أراد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب أن يقضي بقضية بخلاف قضاء عمر فاعترض عبيدة السلماني وهو أحد القضاة في عهد علي بن أبي طالب وقال له : (رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة) ([[4]](#footnote-4))، ولهذا قال علي بن أبي طالب الخليفة الرابع (ت 40 ه) للقضاة : (اقضوا كما کنتم تقضون ، فإني أكره الاختلاف)) ([[5]](#footnote-5))، وقد كان الخليفة الخامس معاوية بن أبي سفيان من الطبقة الثانية من أصحاب النبي ، ومن تاب القرآن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخو أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، واستمر حكمه عشرين سنة من سنة 40 ه- سنة 60 ه ، ثم حكم بعده عبد الله بن الزبير الخليفة السادس من سنة 64ه - سنة ۷۳ ه ، وهو من صغار الصحابة ، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة ، وهو ابن الصحابي الكبير الزبير بن العوام ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم كما أنه حفيد أبي بكر الصديق ، وقد أخذ العلم عن كبار الصحابة ، وعن خالته عائشة أم المؤمنين ، وكان فقيها عالما ملازما للسنة عاملا بها ([[6]](#footnote-6))، وهكذا استمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يديرون شؤون الدولة الإسلامية وفق قانون الشريعة مدة ستين سنة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يحدث خلالها أي تغيير كبير في شؤون التشريع والقضاء الذي يقوم على المصدرين الرئيسين : (القرآن) و(الستة) ، وهذه المدة كافية لاستقرار النظام القانوني والتشريعي والقضائي للدولة .

وحتى بعد أن انتقل الحكم وسياسة شؤون الدولة إلى أتباع الصحابة وهم الجيل الثاني - أي : من سنة (۷۳ ه- ۱۰۰ ه) - تقريبا - كان باقي الصحابة في هذه الفترة يبايعون الخلفاء ، ويشترطون عليهم الالتزام بالكتاب والسنة مما يدل على أن السنة كانت معلومة للجميع ، وكان الصحابة إذا رأوا أي شيء يخالف السنة أعلنوا رفضهم له ، وأنكروه علانية ، وحذروا الناس منه([[7]](#footnote-7))، ولهذا لا تذكر كتب التاريخ أي تحولات أو تغيرات في النظام القضائي والتشريعي بينما نجدها قد ذكرت جميع تفاصيل التغيرات السياسية والصراع السياسي على السلطة ، ولم يجرؤ أحد من الخلفاء أن يتدخل في النظام القضائي ، أو يلزم القضاة بما يخالف السنة ، مما يدل على استقرار شؤون القضاء الذي يتولاه العلماء المجتهدون في الفقه .

19- أن علماء الصحابة كانوا يعلمون المسلمين ويحفظونهم القرآن، والستة، والفقه، والتفسير، في المساجد التي هي أول المراكز العلمية في الدولة الإسلامية ، وكان ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان التعليم عاما في أماكن عامة يرتادها الجميع ويحضرها كثير من الصحابة، فإذا وقع خطأ أو وهم من أحد هؤلاء المعلمين بادر الصحابة الآخرون إلى تنبيهه وبينوا له الصواب ، وقد كان أبو هريرة يحدث الناس في مسجد النبي ة بجوار حجرة عائشة وهي تسمع ، فإذا انتهى قال لها وهو في مجلسه : (يا صاحبة الحجرة هل تنکرین علي شيئا مما أقول ؟). فكانت تقول له : (لا ، إلا أن النبي لم يكن يسرد الحديث کسردكم) ([[8]](#footnote-8)) أي : أن النبي لم يكن يكثر الحديث في المجلس ، بل كان يتكلم قليلا ، ويعيد كلامه ثلاثة حتى يحفظ أصحابه أحاديثه ، ولهذا تلازمت الحركة النقدية والحركة التعليمية في وقت واحد منذ عصر النبي ة وأصحابه ([[9]](#footnote-9)).

۲۰ - وقد كان لعمر بن الخطاب الخليفة الثاني - مجلس شوری يحضره القراء وهم العلماء ، فكان پشاورهم في كل شأن من شؤون الأمة أو الدولة القضائية ، والتشريعية ، أو السياسية ، والاقتصادية ؛ مما أدى إلى توحيد الرأي الفقهي واستقراره في كثير من القضايا؛ لأن كل عالم من علماء الصحابة . كبيرة أو صغيرا يدلي برأيه ، ويذكر حجته ودليله من القرآن أو السنة في هذا المجلس أو في المسجد بكل حرية ؛ مما أدى إلى ازدهار وثراء الاستنباطات الفقهية من جهة ، وشيوع الأدلة التي كان يحتج بها هؤلاء العلماء في مناقشاتهم في هذه المجالس العلمية من جهة أخرى .

1. (1) كما في سورة المجادلة رقم (۰۸) آية (1-4) وسورة الممتحنة رقم (۹۰) آية (۱۰-۱۲) وسورة الجمعة رقم (۹۲) آية (۹ - ۱۱)، وانظر : تاریخ ابن خلدون 1/4۳۸ في نزول القرآن بحسب الوقائع والأحداث. [↑](#footnote-ref-1)
2. (2) دراسات في الحديث النبوي ۵۳/۱ ، والسنة قبل التدوين ۷۰/۱، وإعلام الموقعين ۹۲/۱ . [↑](#footnote-ref-2)
3. (1) انظر: التراتيب الإدارية للكتاني 180-۱۸۱ ، و النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري۳/۲ . [↑](#footnote-ref-3)
4. (1) مجموع فتاوي ابن تيمية 20/315. [↑](#footnote-ref-4)
5. (2) صحيح البخاري حديث رقم (3707)، وفتح الباري 7/71. [↑](#footnote-ref-5)
6. (3) مجموع فتاوي ابن تيمية 20/315. [↑](#footnote-ref-6)
7. (1) تاریخ بغداد 1/207، وسير الأعلام ۳/۱۱۹، والإصابة ۳/۹۳۳، والتهذيب. 10/270. [↑](#footnote-ref-7)
8. (2) صحيح البخاري 6/422، وصحيح مسلم حديث رقم (2493). [↑](#footnote-ref-8)
9. (3) ينظر: سير الأعلام 2/603، وإعلام الموقعين1/83. [↑](#footnote-ref-9)